ملحق الوقائع المصرية

العدد ١١ — الصادر فى يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٣٧٨ (٥ فبراير سنة ١٩٥٩)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ بشأن الموافقـــة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بإلغاء العقوبات الجنائية على فسخ عقد العمل (للسكان الوطنيين) لسنة ١٩٥٥

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسميـة ، اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٤ الخاصة بإلغاء العقوبات الجنائية على فسخ عقد العمل (للسكان الوطنيين) لسنة ١٩٥٥ ، وتعتبر نافذة بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) اعتبارا من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

حسين ذو الفقار صبرى

الإتفاقية رقم ١٠٤

الخاصة بإلغاء العقوبات الجنائية على فسخ عقد العمل
(للسكان الوطنيين) عام ١٩٥٥

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

وقد إنعقد فى دورته الثامنة والثلاثين فى اليوم الأول من يونيـه سنة ١٩٥٥ بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ،

وقد اعتزم إقرار مقترحات معينة خاصة بالعقوبات الجنائية على فسخ عقد العمل بواسـطة العمال الوطنيين ، وهى المقترحات التى تؤلف البند السادس من جدول أعمال الدورة .

وقد تقرر أن تتخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية .

ومع اقتناعه بأن الوقت قد حان لإلغاء مثل هذه العقوبات التى يعد الإبقاء عليها فى التشريع القومى متعارضا مع الأوضاع الحديثة للعلاقات التعاقدية بين أصحاب الأعمال والعمال ومنافيا للكرامة الشخصية ولحقوق الإنسان

أقر فى هذا اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيه عام ١٩٥٥ الاتفاقية التالية ، التى يمكن تسميتها " بالاتفاقية الخاصة بإلغاء العقوبات الجنائية للسكان الوطنيين لسنة ١٩٥٥ " .

مادة ١ — على السلطة المختصة فى كل دولة توجد بها أى من العقوبات الجنائية على أى من حالات فسخ عقد العمل المعرفة فى الفقرة ٢ من المـادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالعقوبات الجنائية (للسكان الوطنيين) عام ١٩٣٩ ، والتى يقترفها أى من العمال المشار إليهم فى الفقرة ١ من المـادة ١ من تلك الاتفاقية ، أن تباشر العمل على إلغاء مثل هذه العقوبات جميعها .

مادة ٢ — يجب أن يكفل مثل هذا الإجراء إلغاء مثل هذه العقوبات الجنائية جميعا بواسطة تدابير مناسبة تطبق فورا .

مادة ٣ — حيثما يكون من غير العملى اتخاذ تدابير مناسبة تطبق فورا ، ويجب اتخاذ الإجراءات التى تكفل الإلغاء التدريجى لمثل هذه العقوبات فى جميع الحالات .

مادة ٤ — يجب أن تضمن التدابير التى تتخذ طبقا لأحكام المـادة ٣ من هذه الاتفاقية أن يتم فى جميع الحالات إلغاء جميع العقوبات الجنائية فى أسرع وقت ممكن ، وفى مدة لا تتجاوز بأية حال سنة واحدة من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية .

مادة ٥ — عملا على إلغاء أية تفرقة فى المعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين يجب إلغاء العقوبات الجنائية على فسخ عقد العمل التى لا تغطيها المـادة ١ من هذه الاتفاقية ولا توقع على العمال غير الوطنيين .

مادة ٦ — يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة ٧ — (١) هـذه الاتفاقية تكون ملزمة فقط لهؤلاء الدول الأعضاء الذين تم تسجيل تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

(٢) ويبـدأ سريانها بانقضاء إثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

(٣) وبعدئذ تسرى الاتفاقية على أى عضو بانقضاء إثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة ٨ — (١) يجوز للعضو الذى يصدق على هـذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله .

(٢) كل عضـو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المـادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يظل مرتبطا بالاتفاقية لمـدة عشر سنوات أخرى و بعدئذ يجوز له نقضها من جانبه فى نهاية كل عشر سنوات أخرى وفقا للشروط الواردة فى هذه المـادة .

مادة ٩ — (١) على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر جميع الدول الأعضـاء فى هيئـة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات وإخطارات النقض التى يتلقاها من الدول الأعضاء فى الهيئة .

(٢) على المدير العـام عند ما يخطر الدول الأعضاء فى الهيئة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ إليه ، أن يوجه اهتمام الدول الأعضـاء إلى التاريخ الذى يبدأ فيه سريان الاتفاقية .

مادة ١٠ — على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر السكرتير العـام لهيئة الأمم المتحدة بجميع التفاصيل الخاصة بالتصديقات و بوثائق النقض التى سجلها طبقا لنصوص المواد السابقة وذلك ليسجلها بدوره طبقا لأحكام المـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١١ — يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى الأوقات التى يراها مناسبة بعرض تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية على المؤتمر العام ،

كما يبحث مدى الرغبة فى إدراج موضـوع تعديلها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ١٢ — (١) فى حالة مايقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، ومالم تنص الاتفاقية الجـديدة على غير ذلك ، يكون :

(ا) تصديق أحد الأعضـاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة متضمنا من الوجهة القانونية الإلغاء المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك دون تقيد بأحكام المـادة ٨ المبينة أعلاه وقتما وكيفما يبـدأ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة يوقف ترك الباب مفتوحا لتصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

(٢) وعلى أية حال تظل هـذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة ١٣ — يعتمد كل من النصين الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .